

رسالة

في

الطواف

لم يكن الحج شيئاً جديداً، ولا تشريعاً غريباً، بل هو من المناسك القديمة ومن عادات الأمم السابقة، فمن قبل كان الناس يحجون إلى بيت المقدس، وكذا إلى الكعبة الشريفة، وإنما اختلفت الأعمال والأركان، والأجزاء والشرائط، وكلّ الخصوصيات المتعلقة به .

فلَمَّا كان فريضة من الفرائض الدينيّة وشعيرة من الشعائر الإسلاميّة، كان من الطبيعي جداً أن يهتمّ علماؤنا الأعلام بأحكامها ومسائلها بحثاً وتنقيباً عن أصولها في مظانّها من الآيات والروايات، وارجاع الفروع إلى أصولها .

فقد صُنّف الكثير في هذا الباب من أبحاث مفصّلة ومختصرة فكان منها هذه الرسالة الصغيرة في حجمها، والكبيرة في محتواها، لعلم من أعلام الطائفة ورموزها الذي نذر نفسه لخدمة هذا المذهب الذي طالما كان مؤيداً ومسنداً بقاءً ودواماً أمام الرياح العواتي؛ لأنّه مستند إلى ركن ركين وعماد حصين، مستمداً قواه من حُمة الوحي والرسالة، بقیة الله الأعظم وآبائه وأجداده إلى النبي الأكرم ﷺ.

الشيخ

لطف الله

العاملي الميسي

تحقيق:

هادي

القبيسي



اسمه ونسبه :

الشيخ لطف الله بن عبدالكريم بن إبراهيم بن علي بن عبدالعالي العاملي الميسي ثم الإصفهاني . وكان مولده بميس من قرى جبل عامل ، وقد توجه في أوائل عمره منها إلى زيارة مشهد الرضا عليه السلام وأقام به مدة ، وكان يشتغل فيه بتحصيل العلوم وأخذ الفقه فيه من خدمة المولى عبدالله التستري وغيره من علماء تلك البلاد ، وانتظم في سلك مدرسي تلك الحضرة ، وقد فوض إليه خدمة تلك الروضة أيضاً في زمن سلطنة السلطان شاه عباس الصفوي ، وعين له الوظيفة من أوقاف الروضة ، وقد تخلص من مخمصة مجيء الأوزبكية إلى تلك الروضة المقدسة . . . وكان يدرس بقزوين برهة من الزمان ، ثم انتقل منها بأمر ذلك السلطان إلى إصفهان وأقام بجوار المسجد الذي يُنسب إليه في ميدان

نقش جهان ، وقد بناها ذلك السلطان ، وكان يؤم الناس فيه ويشغل بالتدريس في الفقه والحديث والعبادة في لباس الفقر وخدمة الصلحاء ، ثم عين له وظائف من أوقفه^(١). فهو من أسرة علمية برز منها كوكبة من العلماء الأعلام والعظماء الكرام نذكر منهم :

والده : الشيخ عبدالكريم بن الشيخ إبراهيم، من علماء المائة العاشرة ، تخرج على والده العلامة وكتب له إجازة قال فيها : طلب الفاضل الكامل ، التقى ، عبدالكريم^(٢).

جدّه الأوّل : الشيخ إبراهيم بن علي ، فقيه عالم جليل من علماء دولة السلطان شاه طهماسب الصفوي ، يروي عنه الشهيد التستري والمولى أحمد الأردبيلي وغيرهما ، وهو مجاز من الشيخ علي الكركي مع والده فقال فيها : إجازة عامّة لنجله الأسعد الفاضل الأوحده . . . إبراهيم أبقاه الله في ظلّ والده الجليل دهرًا طويلاً . وهو من مشاهير علماء جبل عامل^(٣).

جدّه الثاني الشيخ علي بن عبدالعالي : قال عنه الحرّ في الأمل : كان فاضلاً عالماً متبحراً محققاً مدققاً جامعاً كاملاً ثقة زاهداً عابداً ورعاً جليل القدر عظيم الشأن ، فريداً في عصره ، روى عنه الشهيد الثاني بغير واسطة ويروي هو عن الشيخ علي الكركي - المحقق الكركي - . وأثنى عليه ثناءً جميلاً في إجازته له قائلاً : . . . علامة العلماء ومرجع الفضلاء . . . متسنّم ذرى المعالي بفضائله الباهرة . . . له شرح رسالة صيغ العقود والإيقاعات ، توفي سنة ٩٣٣هـ^(٤).

جدّه الثالث الشيخ عبدالعالي : قال الحرّ العاملي : والد شيخنا الشيخ علي الميسي المعروف . . . وقد أثنى عليه الشيخ علي - المحقق الكركي في إجازته لولده - الشيخ علي - فقال عند ذكره : المرحوم المبرور المقدّس المتوّج المحبور الشيخ الأجل العالم الكامل تاج الملّة والحق والدين عبدالعالي الميسي^(٥).

أخو جدّه الأوّل وهو الشيخ جعفر بن الشيخ علي : قال الأفندي : كان عالماً محققاً فقيهاً ، شريك الشهيد الثاني في الدرس والإجازة من أبيه(٦).
 وولده الشيخ جعفر بن لطف الله : قال السيّد الصدر : كان فاضلاً عالماً تقيّاً نقيّاً صفيّاً ، بل أتمّودج السلف وزبدة الخلف . ووصفه الشيخ البهائي في إجازته :
الفاضل التقي النقي الزكي الذكي ذو الذهن الوقاد والطبع النقاد ؛ فهو من تلامذة الشيخ المذكور(٧).

أقوال العلماء

الحزّ العاملي : كان عالماً فاضلاً فقيهاً متبحراً محققاً عظيم الشأن جليل القدر ، أديباً شاعراً معاصراً لشيخنا البهائي ، وكان البهائي يعرف له بالعلم والفضل والفقه ، ويأمر بالرجوع إليه(٨).

الميرزا الأفندي : الفاضل الورع التقي العابد الزاهد المقبول قوله وفتواه في عصره ، العالم العامل الكامل الفقيه الجليل المعروف . وكان رضي الله عنه من العلماء الزهاد والفقهاء العبّاد والصلحاء من بين العباد . وبالجملة هذا الشيخ ممن فاز بعلو الشأن في الدنيا والآخرة ، وكان معظماً مبيّجلاً عند السلطان الشاه عباس الصفوي(٩).

مؤلفاته

مؤلفات شيخنا المترجم كثيرة وأغلبها رسائل في مواضيع متعدّدة إلا أنّ من ترجم له لم يذكر أسماء هذه الرسائل ، وما وصل إلينا فهو النزر القليل ، وكأنّه لم يكن دأبه على التصريح بتسمية الرسالة في المقدّمة كما هو الحال في رسالتنا ، فما تعرفنا عليه هو :

١ - ماء الحياة وصافي الفرات في رفع التوهّمات ودفع واهي الشبهات ، ويسمى بـ الاعتكافية، كتبه في آداب الاعتكاف وأحكامه . توجد نسخة خط المصنّف في ضمن مجموعة نفيسة من رسائل المصنّف نفسه ، وفيها رسالة أخرى له . . . كما في الذريعة ١٩ / ١١ - ١٢ .

وقد ذكر الآغا بزرك في الذريعة ٢ / ٢٣٠ ، الاعتكافية وقال : توجد النسخة في الخزانة الرضوية من موقوفات ابن خاتون سنة ١٠٦٧ . أولها الحمد لله الذي جعلني من المهتدين . ولم يشر إلى اتّحادهام مع ماء الحياة ، فلا أدري هل هما عنوانان لمعنون واحد أم لا؟

٢ - رسالة في حكم عرق الخلل المتنجس قال الميرزا الأفندي : وهذه الرسالة لا تخلو من فوائد وقد رأيت قطعة منها باسترآباد . كما في رياض العلماء ٤ / ٤١٨ .

٣ - رسالة في تحقيق مسألة الوصية بالمال من الإرشاد للعلامة ، قال الأفندي : رأيتها بخطّه في قرية خسروشاه ، من أعمال تبريز ، وقد تعرض فيها لفوائد جليّة وعليها تعليقات كثيرة منه أيضاً . الرياض : ٤١٨ .

٤ - تعليقات على شرح القواعد لجنّه الشيخ علي ، قال الأفندي : رأيت في إصبهان نسخة منه وكانت بخط الشيخ لطف الله هذا وكان عليه تعليقات كثيرة من هذا الشيخ بخطّه أيضاً . الرياض : ٤١٨ .

٥ - الوثائق والعقل للعشواء في ليلة الظلماء يقوى الحبال ، وهي رسالة في جواز فسخ البنت بعد كبرها عقد الولي عليها في حال الصغر مع عدم المصلحة الظاهرة ، وهي رسالة ضمن مجموعة موجودة في مكتبة أمير المؤمنين عليه السلام كتب بخطّه على ظهرها الوثائق . الذريعة ٢٥ / ٢٦ .


٦ - مجموعة رسائل محفوظة في مكتبة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام في النجف الأشرف تحتوي على عدّة رسائل ، بعضها بخطّ المصنّف .

وله أيضاً فوائد ومؤلفات وتعليقات أخر ، قال الأفندي : رأيتها بخطه الشريف ،
(الرياض: ٤١٩) ولا يبعد أن تكون هي المجموعة الموجودة في مؤسسة آية الله
العظمى السيّد البروجردي المذكور في فهرستها الدفتر الأوّل ، ص ٢٠٨ - ٢١٥
المرقمة بـ ٣٥٥ .

- ١ - حاشية مختلف الشيعة .
- ٢ - فسخ البيع .
- ٣ - الصيام بدل الهدي ، وقد سقطت من المفهرس الكريم .
- ٤ - الصحيح في عقد النكاح .
- ٥ - الاعتكاف ، أو الاعتكافية المذكورة آنفاً .
- ٦ - تحريم الموطوءة شبهة .
- ٧ - إعادة الصلاة للمصلي .
- ٨ - قصر الصلاة في المواضع الأربعة .
- ٩ - نزهة الناظر في ردّ القاصر .
- ١٠ - الردّ على أجوبة الهادي .
- ١١ - حكم الاستنجاء بالعظم والروث .
- ١٢ - استبراء الأمة الباكرة .
- ١٣ - الطواف من دون إدخال الحجر فيه ، وهي رسالتنا .
- ١٤ - شرح حديث علي بن رثاب .
- ١٥ - مسائل شتى .
- ١٦ - إعادة نماز . فارسية .
- ١٧ - اختلاف الزوجين في المهر .
- ١٨ - تحقيقات حول الخمس والزكاة .

وفاته ومدفنه

والذي يظهر من تاريخ عالم آرا أن وفاته بإصبهان في أوائل سنة اثنتين وثلاثين وألف قبل وفاة ذلك السلطان بحمس سنين تقريباً (١٠).
وقال في الروضات ، وفي بعض المواضع المعتبرة أنه توفي سنة ثلاث وثلاثين وألف ونقل منها إلى مشهد الحسين عليه السلام (١١).



محرم - جمادى الثانية ١٤٢٨ هـ
رسالة في الطواف

مبدأ
الطواف

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا من نوره
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وكان من النابين ورجع الى وطنه
علم اجبه شجره ما في الحين بل قلت
ذالك الشوط فقط ان كان الاخير
ما الطواف باجمه او حصره على
على توزير لودم اعاد الطواف
عدم المشقة الشديدة ومحمل
الشدة في حوز الاستنباط
مجانبي الجهد كمد بالبطلان
حسب تنفس اليه وتصعد الوضوء
الي مجلس السج الاجل المتين
عليه الخاسر سهل على وقال
مراي به عند محرم محمد
وعرضه لك عليه فاقاني كالشيخ
لي مبرح فاشنع على وعليها
وليس بعد والاي موضع على
فانها

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي خلقنا من نوره
والصلاة والسلام على من لا نبي بعده
وكان من النابين ورجع الى وطنه
علم اجبه شجره ما في الحين بل قلت
ذالك الشوط فقط ان كان الاخير
ما الطواف باجمه او حصره على
على توزير لودم اعاد الطواف
عدم المشقة الشديدة ومحمل
الشدة في حوز الاستنباط
مجانبي الجهد كمد بالبطلان
حسب تنفس اليه وتصعد الوضوء
الي مجلس السج الاجل المتين
عليه الخاسر سهل على وقال
مراي به عند محرم محمد
وعرضه لك عليه فاقاني كالشيخ
لي مبرح فاشنع على وعليها
وليس بعد والاي موضع على
فانها

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستغيث ونستعين على كلِّ لعينٍ رجيمٍ.

الحمد لله هادي المتقين والعالين إلى نور الحق المبين ومنقذ العارفين من بحار الجهل إلى ساحل النجاة واليقين .

والصلاة والسلام على خير خلقه أجمعين محمد وآله الطاهرين.

وبعد :

فقد سألتني بعض الحجّاج الواردين عمّن طاف بالبيت ولم يدخل الحجر في طوافه جهلاً في شوط واحد وكان من [النائين] (١٢) ورجع إلى وطنه من دون تلافٍ فما الذي يلزمه ويبرئ ذمته عند ربّ العالمين؟

فلم أجبه بشيءٍ جازماً به في الحين بل قلت له : يَحْتَمِلُ الأمر إعادة الحجّ من رأس أو الطواف أو ذلك الشوط فقط إن كان الأخير، وإلاّ فذلك الشوط وما بعده إن كان بعد النصف، وإن كان قبْلَهُ فالطواف بأجمعه، إذ وجدت في نفسي لكلّ وجهاً وواعدته بالإجابة جازماً في اليوم الثاني.

فقال لي: على تقدير لزوم إعادة الطواف كلاً أو بعضاً يلزمني أن آتي بذلك بنفسي؟

فقلت له : يَحْتَمِلُ ذلك قوياً مع القدرة وعدم المشقّة الشديدة ، ويَحْتَمِلُ جواز الاستنابة اختياراً، أمّا مع عدم القدرة أو معها لكن مع المشقّة الشديدة فتجوز الاستنابة .

فقال لي: الروح متعذّر عليّ، ولقد أرسلت من بلادي كتاباً - وهي أردستان - إلى إصفهان فأجابني المجتهد الجديد بالبطلان وأوجب عليّ الرجوع إلى مكّة للحجّ بأيّ عنوان كان ، فمن شدّة تألّي واصطدامي جئت بنفسي إليه وقصصت القصة مشافهةً عليه فأجابني بالجواب الذي سطره في الكتاب فخرجت من عنده إلى

مجلس الشيخ الأجلّ المتين بهاء الملة والحقّ والدّين مدّ ظلّه العالی علی رؤوس
المؤمنین ، وعرضت علیه الحال فسهّل علیّ وقال :

إنّه لا یجب علیک إلاّ الطواف ومع تعذّر الرواح علیک فاستنب من یأتي
به عنک. فخرجت من مجلسه وتوجّهت إلى مجلس السیّد الأجلّ الأعظم باقر
علوم أجداده باللسان والبیان (۱۳) وعرضت ذلك علیه فأفتاني كالشیخ وسلّاني
فرجعت إلى الأوّل فرحاً وأخبرته بما ذكروا لي مصرّحاً، فشنع علیّ وعلیهما وقال
لي :

لم رحّت إليهما ولقد غلطا في ذلك یقیناً؛ فراجعهما وقل لهما ما الدلیل علی
ذلك، مع أنّ الطواف من الأركان وتركه عمداً مبطل من غیر نكران، والجاهل
ملحق بالعامد وليس بمعذور إلاّ في موضعین علی ما هو المشهور في جمیع الموارد ،
فتوجّهت إليهما وعرضت ذلك علیهما فقلا لي :

الجاهل معذور في كثير من المواضع سیما في الحجّ ، والموضعان المشهوران إنّما
هو في الصلاة لا في غيرها فإنّه كثير ، مع أنّ الأصل عدم إلحاق الجاهل بالعامد
إلاّ في موضع علیه دلیل وشاهد ، وأین الدلیل لیتمّ به ما قيل؟

[المصنف:] فلما استيقظت في السحر خطر ببالي ووقع بخيالي ما واعدته به
من الجواب والوفاء به علی الصباح كما هو شیم الكرام وأولي الألباب. والذي
كان یرجحه بالي ويعقله خيالي حين السؤال وبعده. قبل المراجعة والاطّلاع علی
تمام الحال أوّل الاحتمالات في ترديدي؛ لا لما قال بل لغلبة الظنّ بأنّ أكثر الفقهاء
ألحق الجاهل بالعامد في الطواف ولا یكون ذلك إلاّ لدلیل أو ارتكابهم لخلاف
الأصل من غیر دلیل محال، فتوجّهت ساعة من اللیل نحو النظر في الأحاديث
والأخبار عسى أن نظفر بشيء یكون دليلاً كالنهار ، فوجدنا أحاديث صحيحة
وحسن معنونة بالاختصار ، أي اختصار الطواف بالدخول إلى الحجر ، وهو عين

ما نحن فيه من دون شك ، وشبهة تعتريه، منها :

[١] صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قلت : رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحِجْر؟ قال: يُعيد ذلك الشوط (١٤).

[٢] وصحيح الحلبي قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحِجْر كيف يصنع؟ قال : يعيد الطواف الواحد (١٥).

[٣] وصحيح معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مَنْ اختصر الحِجْر في الطواف فليُعيد طوافه من الحِجْر الأسود (١٦).

[٤] وحسن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت [فيختصر في الحِجْر]، قال : يقضي ما اختصر في طوافه (١٧).

[٥] وحسن معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال : مَنْ اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعيد طوافه من الحِجْر الأسود إلى الحِجْر الأسود (١٨).

[٦] ورواية ابن بابويه عن الحسن بن سعيد عن إبراهيم بن سفيان قال :

كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: امرأة طافت طواف الحجّ فلما كانت في الشوط السابع اختصرت وطافت في الحِجْر، وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم أتت منى. فكتب : تُعيد (١٩).

أقول : فالحديث الأوّل صريح في إعادة الشوط المختصر فقط سواء كان أخيراً أو غيره ، والثاني أيضاً دالٌّ على ما دلَّ عليه الأوّل بقريته الواحد ، فالمراد من الطواف الشوط ، وذلك ظاهر .

وإذا عبّر عن الشوط بالطواف فالمراد - من «فليُعيد طوافه من الحِجْر الأسود» في الثالث - الشوط أيضاً للجمع بين الأخبار، وكذا في الخامس، ومن «يعيد» في السادس إعادة الشوط .

والظاهر أنّ المعنى في الرابع من السؤال أنّه طاف بالبيت فقط، أي لم يدخل

الحِجْر الذي هو معنى الاختصار ، وحينئذ فدلالته صريحة على المطلوب كالأول ، وفيه زيادة دلالة على أنّ المراد من الإعادة في الأحاديث هي الإتيان بالفعل ثانياً من دون ملاحظة الوقت وعدمه؛ لأنّ ذلك اصطلاح جديد ، كما أنّ المراد من القضاء فيه ذلك، إذ من المعلوم أنّه لو كان الوقت باقياً لكان الحكم الإتيان به كما لو كان خارجاً ، فكذا البحث في الإعادة.

فلا يقال: إنّ الأحاديث إنّما تدلّ على الإعادة فلا دلالة لها على القضاء .

ولقد جاءني شخص معتمد - من أصحاب الأوّل (٢٠) وأصحابنا ليلة القدر وهي ليلة الثالث والعشرين في الأخبار وقال لي: الأخبار التي يقولون إنّها مذكورة في هذا الكتاب ما وجدناها بعد التفحص والتفتيش إنّما وجدنا حديثاً واحداً غير معتمد في باب الزيادات في التهذيب وفيه الإعادة ، والمراد منها الإتيان في الوقت ، وما نحن فيه من المسألة هو القضاء؟

فأجبتّه بأنّ ما ذكرتم في التهذيب في باب الزيادات فلم أراه ، نعم بعضها مذكور في غير باب الزيادات (٢١) في التهذيب، وفي الفقيه عقد لذلك (٢٢) باباً، وكذا في الكافي (٢٣). فالعجب العجب من عدم الاطلاع على ذلك. وذكرت أنّه من الظاهر كون الإعادة ما المراد بها على ما فصل .

فقبل لي (٢٤) عنه أنّه استدلّ على أنّ الجاهل حكمه حكم العمد فيما نحن فيه جواباً عمّا ذكره الشيخ والسيد بقوله عليه السلام: **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ** (٢٥). فإنّه يدلّ على أنّ الجهل ليس مرفوعاً كالعمد، فمن قال برفعه احتج إلى دليل.

فقلت: سبحان الله وأيّ دلالة في ذلك، إذ يجوز أن يكون الجهل داخلاً تحت الخطأ ، نعم العمد خارج.

على أنّه قد يقال : إنّ قوله عليه السلام: **رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ** دليل لهما موافق لأصل عدم إلحاقه بالعمد، وذلك لأنّ الخطأ شامل له عرفاً كما هو ظاهر على

أهل اللسان من إطلاق المخطئ كثيراً على جاهل المسألة ، والأصل في الإطلاق الحقيقة.

ولقد اتفق الاجتماع مع السيّد والشيخ دام ظلّهما في بيت الشيخ فذكرت لهما ما كان خطر ببالي أولاً من بطلان الحجّ من حيث إنّ بطلان الركن مبطل للحجّ، وإذا كان الجهل كالعمد فكما أنّ العمد يبطل الحجّ ولو بترك بعض الركن ولو خطوة واحدة فضلاً عن شوط؛ لأنّ المركّب ينتفي بانتفاء بعض أجزائه ، فكذا في الجهل.

فقال السيّد: إنّ الجاهل كالعمد في ترك الطواف جميعه لا في أبعاضه ، وذكر أنّ الشهيد في الدروس ذكر ما يدلّ على ذلك ففتّشت عليه فلم أجده ، بل كان يقول: إنّ متى ما أتى بمعظم الطواف وهو الأكثر من النصف كان كوقوع الكلّ في عدم البطلان بالنسبة إلى الجاهل ، ولم يُظهِر على وجه ذلك .
ثمّ قال: أما ترى الوقوف مع كونه ركناً عظيماً يبطل بتركه الحجّ عمداً ولا يبطل بترك بعضه جهلاً؟

فقلنا له: إنّ الركن في الوقوف هو مسّماه بخلاف الطواف فإنّ الركن جميع الأشواط السبعة فترك الوقوف لا يتحقّق إلاّ بتركه بالكلية بخلاف الطواف ، ولأجل ذلك لو ترك بعض الوقوف عمداً لا يبطل الحجّ .

والشيخ أجاب أولاً: بأنّ الركن هو الطواف بالبيت، والحجر ليس من البيت على ما هو التحقيق ، وبدلّ عليه الأحاديث الصحيحة من طرقنا وإمّا هو منه عند بعض منّا، وعند العامّة وهو مشهور عندهم لا عندنا ، فقول الشهيد إنّ مشهور عندنا غير جيّد ، وإذا كان كذلك فمن اختصر لم ينقص من الركن شيئاً، لأنّ الطواف بالبيت قد تحقّق، فلا يلحق بالعمد. وهو كلام جيّد متين لو تمّ، لأنّنا لم نرَ أحداً من الفقهاء صرّح بذلك ، وظاهر بعض العبارات غير كافٍ، ويلزم أنّه

لو فعل أحد ذلك عمداً لم يبطل حجّه ، وفيه نظر منّي .
وأجاب ثانياً: بأنّ إلحاق الجاهل بالعمد خلاف الأصل فيحتاج إلى دليل ، وقول
بعض الفقهاء ليس حجّة ، على أنّ مثل هذا الركن جعل لا ينتفي بانتفاء بعض
أجزائه كما في الصلاة فإنّها تبطل بترك بعض أجزائها جهلاً .
فقلنا له: التمثيل بالصلاة ليس كما نحن فيه؛ لأنّها ليست جزءاً لشيء آخر
تبطل بتركها جميعها ولا تبطل بترك بعضها ، وترك بعضها جهلاً أو نسياناً إن
سلم أنّه غير مبطل فإنّما هو بدليل من خارج، ولم أدر ما معنى الركن الجعلي؟!
وبعد النظر وجدنا أنّ من قال بإلحاق الجاهل بالعمد وهو أكثر الفقهاء ولهم على
ذلك دليل .

فَلْيَعْبُدُوا رَبَّهُمْ هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِطِيعُوا أَمْرَهُمْ

وهو صحيح عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام عن رجل جهل أن
يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إذا كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه
بدنة (٢٦).

ورواية علي بن أبي حمزة قال : سُئِلَ عن رجل جهل أن يطوف بالبيت حتّى
رجع إلى أهله؟ قال : إن كان على جهة الجهالة أعاد الحجّ وعليه بدنة (٢٧).

وصحيحة عليّ بن جعفر قال : سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل جهل
أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إن كان عن وجه جهالة عليه إعادة
الحجّ (٢٨). على ما ذكر الشيخ علي في موضعين (٢٩).

فنقول حينئذٍ: قد وقع التعارض بين الروايات السابقة الدالة على إعادة الشوط فقط وهي ما ذكر من الروايتين ولما كانت هذه الصحيحة واحدة والأخرى ضعيفة، والصحيح في الأول متعدداً لم يُعَارَضْ بما سبق، فيبقى السابق على عمومه ويكون الجاهل كالعالم فيما سوى ذلك، وإن تمَّ ما ذكره الشيخ البهائي مدَّ ظله من كون الطواف بالبيت هو الركن لم يقع تعارض أصلاً .
 وأيضاً... الروايتين... أن المجهول... جميع الطواف تعارض الجهة البعض، وعليه ... الأمر إلى... مما قال... السيّد مدَّ ظله العالی... (٣٠).

فإن قيل: لقائل أن يقول: يجوز الجمع بحمل الأحاديث السابقة على النسيان فإنه لا يوجب البطلان وتبقى الرواية الواردة في أن الجاهل حكمه حكم العامد

مِنْ حَجِّهِ وَأَمَّا مَنْ حَجَّ فِيهِ عَيْبٌ

بجهاها، فيبطل الحج حينئذٍ بالاختصار جهلاً؟

قلنا أولاً: إنَّه خلاف الظاهر فإنَّ الظاهر من الاختصار العمد الغير المنافي للجهل .

[ثانياً] وأيضاً صحيح الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام قال : سأله سلمان بن خالد وأنا معه عن رجل طاف بالبيت ستّة أشواط؟
 قال أبو عبد الله عليه السلام: وكيف طاف ستّة أشواط؟ قال : استقبل الحجر وقال : الله أكبر وعقد واحداً.

فقال أبو عبد الله عليه السلام: يطوف شوطاً . فقال سلمان : فإنه فاته ذلك حتّى

أتى أهله.

قال [عائلاً]: يأمر مَنْ يطوف عنه (٣١).

يدلّ على أنّه جعل الاستقبال للحجر والتكبير شوطاً وليس إلاّ عن جهل
بالمسألة إذ لا معنى للنسيان هنا، فلا بدّ من استثنائه من صورة الجهل . فالأحاديث
السابقة أيضاً كذلك. وعلى قول من يلحق الناسي أيضاً بالعامد يتعيّن ما ذكرناه
من الجمع بين الأحاديث ... (٣٢).

وإذا كان نقصان شوطٍ بتمامه جهلاً لا يبطل ويجوز له فيه الاستنابة مطلقاً كما
هو الظاهر من الصحيح المذكور ، ففي نقصان البعض بطريق أولى.
فظهر من ذلك كلّهُ أنّ اللازم الإتيان بشوط واحد فيما نحن فيه وتجاوز في
ذلك النيابة اختياراً والأحوط إعادة الطواف بتمامه؛ لأنّ ظاهر بعض الأحاديث
السابقة ذلك.

وبعد إعادة الطواف فينبغي إعادة السعي أيضاً كما هو مختار الشيخ في
الخلافاً (٣٣) والشهيد في الدروس (٣٤).

ولصحيحة منصور بن حازم قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بين
الصفاء والمروة قبل أن يطوف بالبيت؟ فقال : يطوف بالبيت ثمّ يرجع إلى الصفاء
والمروة فيطوف بينهما (٣٥).

ولو عاد لاستدراكهما بعد الخروج على وجه يستدعي وجوب الإحرام لدخوله
مكة فهل يكفي بذلك أو يتعين عليه الإحرام ثمّ يقضي الفائت قبل الإتيان
بأفعال العمرة أو بعده؟

وجهان ، ولعلّ الأوّل أرجح تمسكاً بمقتضى الأصل والتفتاتاً إلى من نسي
الطواف يصدق عليه أنّه مُحْرِمٌ في الجملة ، والإحرام لا يقع إلاّ في محله ، والمسألة
لا تخلو عن إشكال .

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى أصل الباب ونذكر عبارات بعض الأصحاب وما
على بعضها من الغشاوة والحجاب .
قال في المنتقى قدس سرّه الأعلى:

«في صحيحة محمد بن علي بن الحسين عن أبيه، ومحمد بن الحسن
عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن الحسين ابن أبي الخطاب،
عن صفوان بن يحيى، عن عبدالله بن مسكان، عن الحلبي، قال: قلت
لأبي عبدالله عليه السلام: رجل طاف بالبيت واختصر شوطاً واحداً في الحجّر
كيف يصنع؟ قال: يعيد الطواف الواحد (٣٦).

وعن أبيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله الحميري جميعاً،
عن يعقوب بن يزيد، عن صفوان بن يحيى، ومحمد بن أبي عمير جميعاً
عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: من اختصر في الحجّر
الطواف فليُعد طوافه من الحجّر الأسود (٣٧).

محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان وابن
أبي عمير، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت:
رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجّر؟ قال: يعيد ذلك
الشوط (٣٨).

وقال في ن (٣٩): وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي
عمير، عن حفص ابن البخري، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف
بالبيت (فيختصر في الحجّر) قال: يقضي ما اختصر في طوافه (٤٠).

قلت: كذا صورة متن هذا الحديث في نسخ الكافي، ولا يخفى ما
فيه، ولعلّ المراد: يطوف بالبيت وحده من دون إدخال الحجّر.
وبالإسناد عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، عن أبي

عبدالله عليه السلام قال : من اختصر في الحِجْر في الطواف فليُعد طوافه من الحِجْر الأسود إلى الحِجْر الأسود ، انتهى (٤١).

وقال في الكافي باب من طاف واختصر في الحِجْر (٤٢)، ثم ذكر الأخيرين فقط (٤٣) بأسانيدهما الحسنة.

وفي ذكره للأوّل منهما في هذا الباب دلالة على أنّ المفهوم منه والمراد ما ذكر، بل الظاهر. وإلاّ لم يكن للإتيان به في هذا الباب معنى. بل قد يُقال : أن لا معنى له إلاّ ذلك كما لا يخفى، فالبادية له بلعل ، فيه ما فيه.

وفيه دلالة على أنّ من بعض من طوافه شوطاً أو أكثر يجب عليه قضاؤه فقط، إلاّ ما أخرجه دليل من خارج، كالمواضع التي يجب فيها إعادة الطواف كلّهُ . وزيادة هذه الدلالة فيه غير مخرجة بدلالته على المطلوب .

وقال في الفقيه (٤٤): باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، ثم ذكر الروايتين الأوّلتين ثمّ في المنتقى وما رواه الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن شعبان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام من المكاتب السالفة ثمّ ذكرناه أوّلاً.

أقول: وفي ذكره للأحاديث الثلاثة بعد التوصيف بما يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر، دلالة على كون المراد منها المعنى المطلوب الذي هو مدّعه، وذلك مبطل لقول من يقول: إنّ هذه المسألة لم يذكرها أحد بخصوصها، بأن ذكر موضوعها وبحث عنه .

وقال السيّد محمد عليه السلام - وهو الأوّل - في شرحه على الشرائع: «وهل يجب على من اختصر شوطاً في الحِجْر إعادة ذلك الشوط وحده أو إعادة الطواف من رأس؟»

الأصحّ الأوّل، لما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قُلْتُ إلى آخره . . .

ونحوه ماروي أيضاً في الصحيح عن الحسن بن عطية عن الصادق عليه السلام، ولا يكفي إتمام الشوط من موضع سلوك الحجر بل يجب البدأة بالحجر الأسود. لأنه المتبادر من [الأمر بإعادة] (٤٥) إعادة الشوط، ولقوله عليه السلام: من اختصر في الحجر الطواف فليعد من الحجر الأسود. ولا ينافي ما ذكرناه من الاكتفاء بإعادة الشوط خاصة ما رواه ابن بابويه عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام... إلى آخره.

فكتب: تعيد؛ لأنه غير صريح في توجه الأمر إلى إعادة الطواف من أصله، فيحتمل تعلقه بإعادة ذلك الشوط الذي حصل فيه الإخلال [انتهى] (٤٦).

ولقد ذكر هذا السيد الجليل ابن عمي عليه السلام الصحيحين الأولين مما في المنتقى في صدر كلامه عند بيان أن الحجر ينبغي أن يدخل في الطواف ولم يستدل لهما على هذا المطلب هنا، وكأنه لعدم صراحتهما في إعادة الشوط فقط (٤٧).

والعجب منه أنه كيف رفع المنافة بين إعادة الشوط خاصة وبين (تعيد) المذكورين آنفاً، ولم يرفعها بين إعادة الشوط وما فهم من الحديثين الأولين من إعادة الطواف فإن إعادة الطواف الواحد في الأول كالصريح في أن المراد به الشوط بقيد الواحد، فإن الألف واللام للعهد الذكري على ما هو الظاهر المتبادر، إذ لولا ذلك لم يكن للإتيان بها معنى.

وإعادة الطواف من الحجر الأسود في الثاني ظاهر أيضاً في إعادة ذلك الشوط من رأسه لا من عند الحجر، وإعادة الطواف من رأسه لا يكون إلا من الحجر الأسود فلا يحتاج إلى التقييد حينئذ.

وقد فهم من قوله عليه السلام: «ولا يكفي» (٤٨) إلى آخره. ذلك فكأنه اكتفى به.

ومثل ذلك قوله في الخامس: «ولْيُعَد طوافه من الحَجْرِ الأسود إلى الحَجْرِ الأسود». فإنَّ المراد به الشوط لما ذُكر.

والحديث الرابع دلّته على المدعى ظاهرة، وكان ينبغي له ذكره من جملة الدليل، وكأنّه لم يذكره لعدم ظهور دلّته على المعنى المراد هنا، وقد عرفت ظهوره فيه وأنّه دليل أيضاً.

وقال العلامة في المنتهى: ويجب أن يدخل الحجر في طوافه، فلو سلك الحَجْرَ أو على جداره أو على شاذروان الكعبة لم يجزئه، وبه قال الشافعي. وقال أبو حنيفة: «إذا سلك الحَجْرَ أجزاءه».
لنا: أنّ الحَجْرَ من البيت وكذا الشاذروان.
وروى ابن بابويه في الصحيح قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام... إلى آخره.

وفي الصحيح عن معاوية بن عمّار... إلى آخره.
وعن إبراهيم بن سفيان... إلى آخره (٤٩)، انتهى.

فذكر جميع ما ذكره في الفقيه حجة على أبي حنيفة القائل: «بعدم وجوب إدخال الحَجْر». فإنّه لولا الوجوب لما وجب إعادة الشوط أو الطواف بالمخالفة كما لا يخفى.

أقول: في كون الحَجْرِ من البيت منع ظاهر. إذ الدليل قائم على خروجه عنه وعدم دخول شيءٍ من البيت فيه، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحَجْرِ أمِنَ البَيْتِ هو أو ليس شيءٌ من البيت؟ قال: ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن أمّه فيه فكره أن يوطأ فجعل عليه حَجْرًا، وفيه قبور أنبياء (٥٠).

نعم ذكر بعضهم أنّه من البيت وأنّ ذلك هو المشهور، كالشهيد في الدروس (٥١)،

ولا شيء من طرق الأصحاب يدلّ على ذلك .

ولكن رويت (... ..) (٥٢) عن المخالفين. وما رواه العامة عن عائشة أنّها نذرت صلاة ركعتين بالبيت فأمرها رسول الله ﷺ [أن تصلي في الحجر فإن ستة أذرع منه من البيت] (٥٣) (... ..) (٥٤).

نعم يجب إدخاله في الطواف بالنص والإجماع .

وقال في التذكرة: «لو طاف ستة أشواط ماشياً وانصرف ثم ذكر فليضف إليها شوطاً آخر ولا شيء عليه ، وإن لم يذكر حتى رجع إلى أهله أمر من يطوف عنه .

وقال أبو حنيفة : يجبره بدم.

لنا أصالة البراءة من الدم وبقائه عهداً التكليف في الشوط المنسي إلى أن يأتي به . ولرواية الحلبي - في الصحيح - عن الصادق عليه السلام قال : قلت . . . إلى آخره» (٥٥).

فاستدلّ بهذا الحديث على وجوب التعميم من دون شيء آخر والعبارة المنقولة (في الحجّ) عوض (في الحجر) وإتما يتم استدلاله بناءً على ذلك ، وأما بناءً على ما هو أصل الرواية من الحجر فلا دلالة؛ لأنها غير مطابقة لمدّعه، أو هو النقصان من دون اختصار في الحجر، والحديث إنما هو في الاختصار في الحجر، فلا يلزم من عدم وجوب دم هنا أن لا يجب هناك .

وأبو حنيفة حين قال بوجوب الدم في اختصار الحجر - لأنّ مذهبه أنّه لا يجب إدخاله في الطواف ولا يجب بالاختصار عنده - بنى أصلاً (٥٦) إذ لم يقع منه ما يخالف المقدر شرعاً حتى يوجب الجبران كما علم ممّا ذكر في المنتهى آنفاً .

ولو استدللّ بحسنة حفص بن البختري لكان أولى؛ لأنها تدلّ على مدّعه هنا أيضاً .

وقال السيّد عليه السلام في شرحه هنا : والمعتمد البناء إن كان المنقوص شوطاً واحداً
وكان النقصان على وجه النسيان أو الجهل، والاستئناف مطلقاً في غيره. ثم استدلّ

بصحيحة الحلبي عن الصادق عليه السلام
كما استدلّ به في التذكرة ، إلا أنه
لم يُغيّر لفظ الحجّر (٥٧).

وفيه ما قد علمت.

أقول: فعلم من كلامه أنّ
الجاهل هنا كالناسي لا يبطل
طوافه بنقصان شوط جهلاً فلا
يبطل بنقصان بعضه بطريق
أولى ، مع أنه جزء مدّعه كما لا
يخفى ، وهو مؤيّد لما ذكرناه من
الجمع أولاً.

أقول: ورواية عطية يحتمل أن
يكون المستعمل فيها الحجّر -
أي حجّر إسماعيل بكسر الحاء
وسكون الجيم - يعني أنه توجه
إليه ودخل فيه وجعل ذلك شوطاً،
والتكبير لا ينافيه، لأنّ الواو لا

تفيد الترتيب، ويكون المعنى أنه كبر أولاً واستقبل الحجّر ودخل فيه وعقد ذلك
شوطاً، وهو بحسب المعنى أقرب ممّا هو المفهوم منه أولاً؛ لأنّ «عقد ذلك شوطاً»
وجهه ظاهر، بخلاف استقبال الحجّر فقط مع التكبير فإنّه كيف يجعل ذلك شوطاً



أو يعقده شوطاً. وعلى ذلك فيكون نصّاً في الباب أيضاً. وفي الاستنباط اختيار كما لا يخفى.

وحينئذ الاستدلال بها - على أن من بعض من الطواف شوطاً يُتمّ ما لم يأت به، وإن لم يكن بطريق الاختصار كما فعله كثير منهم - لا يخلو عن إشكال. والسيد^{عليه السلام} في الشرح قد استدلّ بهذه الرواية على إعادة الشوط فقط على من اختصر طوافه بدخوله في الحجر كما علمته (٥٨).

فإن كان ذلك بناءً على الاحتمال الذي ذكرناه فوجه الاستدلال ظاهر، وإن كان بناءً على المعنى الأصل فيستدلّ به بطريق أولى؛ لأنّه إذا كان مع ترك شوط إنّما يجب إعادته، فمع نقص بعضه يجري إعادته بطريق أولى، أو بظنّ أنّه يجزي إتمامه ذلك الشوط من موضع الاختصار فقط.

واستدلّ بها أيضاً وبما رواه ابن بابويه في الصحيح والكليني في الحسن عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله^{عليه السلام} على وجوب البداية بالحجر والختم به في أصل الطواف.

وفيه شيء فإنّ رواية ابن عمّار، إنّما يدلّ على أنّ الشوط الفائت بالاختصار يجب أن يكون ابتداءً من الحجر وانتهاءً به، والرواية المذكورة إنّما دلّت على إعادة شوط ولم تبين المبدأ أو المنتهى سيما على الاحتمال.

اللهمّ إلا أن يقال: إنّ رواية عمّار إنّ أريد فيها المعاد الطواف لا الشوط، فدلالتها ظاهرة، وإن أريد الشوط دلّت أيضاً لأنّه إذا علم ابتداء شوط وانتهاءه علم ابتداء الطواف وانتهاءه، والرواية تدلّ باعتباره معناها الأصل باعتبار الاستقبال للحجر والتكبير على الابتداء، وإذا دلّت على الابتداء علّم منه الانتهاء كما لا يخفى.

وفي المنتقى أورد رواية ابن عطية في (صحيحه) وقال: وأورد

الصدوق (٥٩) هذا الحديث في كتابه عن الحسن بن عطية ولم يذكر طريقه إليه في أسانيد الكتاب .

ورواه الكليني في الحسن (٦٠) بطريق علي بن إبراهيم، عن أبيه عن ابن أبي عمير، عن الحسن بن عطية، وفي روايتهما، «وكيف يطوف سبعة أشواط» (٦١).

وقال في المنتهى: «ويجب أن يبتدئ من الركن الذي فيه الحجر ويختم به؛ لما رواه الجمهور عن جابر أن النبي ﷺ بدأ بالحجر فاستلمه وفاضت عيناه من البكاء.

ومن طريق الخاصة ما رواه معاوية بن عمّار . . . إلى آخره» (٦٢).

ويأتي عليه بعض ما علمت والجواب الجواب .

ثم قال: ثم يطوف سبعة أشواط واجباً وهو قول العلماء ، فلو طاف دون السبعة لزمه إتمامها ولا يحلّ له ما حرم عليه حتى يأتي ببقيّة الطواف ، ولو كان خطوة واحدة . وبه قال الشافعي ومالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إذا طاف أربع طوافات فإن كان بمكة لزمه إتمام الطواف وإلا جبرها بدم .

لنا: أنه ﷺ طاف سبعا ، وقال : خذوا عني مناسككم .

ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ - في الصحيح - [عن الحلبي] عن أبي عبدالله عليه السلام قال : قلت له : الرجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجّ؟ قال : يعيد ذلك الشوط... .

وعن الحسن بن عطية . . . إلى آخره ، انتهى (٦٣).

وقد علمت ما فيه من تغيير الحجر بالحجّ ولعله من قلم الناسخ .

وقال في التهذيب: «ومن طاف بالبيت سبعة أشواط وانصرف

فليضف إليه شوطاً آخر ولا شيء عليه فإن لم يذكر حتى رجع إلى أهله يأمر من يطوف عنه . روى ذلك ثم ذكر رواية الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام، ورواية ابن عطية (٦٤).

ولا يخفى ما في الاستدلال بهما على مطلوبه .

إذا عرفت ذلك فلنذكر بعض عبارات الفقهاء الصريحة في كون الجهل في الطواف كالعمد .

قال في الدروس : «كل طواف واجب ركن إلا طواف النسء فلو تركه عمداً بطل نسكه وإن كان جاهلاً».

وفي صحيح علي بن يقطين : على الجاهل إعادة الحج (٦٥).

ثم قال : وحكم البعض المقضي من طواف النسء حكم طواف النسء في عدم وجوب العود إذا رجع إلى بلده ، وفي التهذيب : يجب العود... والأشهر جواز الاستنابة للقادر (٦٦). انتهى .

وقال الشيخ علي عليه السلام في حاشية الشرائع : «إن الركن ما عدا طواف النسء وأن الجاهل في غيره كالعمد . وعليه بدنة لصحيفة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام . قال في الدروس : «وفي وجوب هذه البدنة على العالم نظر من الأولوية» انتهى (٦٧).

أي وفي خصوص النص بالجاهل ، والظاهر أن الصحيحة صحيفة علي بن يقطين لا علي بن جعفر .

وقال أيضاً في طواف النسء : «ولو تعمّد تركه وجب الرجوع له صرح به في الدروس ، وكذا لو تركه جاهلاً بوجوبه فإن الجاهل عماد ، وجواز الاستنابة إنما ورد في الناسي ، فيبقى ما عداه على حكم الوجوب» انتهى (٦٨).

وقد علمت وروده في الجاهل أيضاً كما تقدّم .

وقال في حاشيته على القواعد: «الجاهل كالعامد وعليه بدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام، ثم ذكر كلام الدروس ، والظاهر أنّ الصحيحة صحيحة علي بن يقطين» (٦٩).

والعجب من الشيخ علي والشيخ زين الدين والعلامة في المنتهى في موضعين في استدلالهم على كون الجاهل كالعامد في الطواف ووجوب البدنة لصحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام.

وصحيحة علي بن جعفر هذه قال : سألته عن رجل نسي طواف الفريضة حتّى قدم بلاده وواقع النساء كيف يصنع؟ قال : يبعث بهلي إن كان تركه في حج بعث به في حج، وإن كان تركه في عمرة بعث به في عمرة، ووكل من يطوف عنه ما ترك من طوافه (٧٠).

وأين هذه من الدلالة على أنّ الجاهل في الطواف كالعامد؟!

نعم صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام وهي ما ذكرناه قال : سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل جهل أن يطوف بالبيت طواف الفريضة؟ قال : إن كان على وجه جهالة في الحجّ أعاد وعليه بدنة (٧١).

فكل هؤلاء وهموا وهو عجيب منهم .

قال في المنتقى (٧٢) بعد ذكر صحيحة علي بن يقطين وصحيحة علي بن جعفر: «قلت : ذكر الشيخ في الكتابين أنّ هذا الخبر - أي صحيحة علي بن جعفر - محمول على إرادة طواف النسء فإنّه الذي يجوز فيه الاستتابة لا طواف الحجّ ، وأراد بذلك دفع التنافي بينه وبين صحيحة علي بن يقطين وخبر ابن أبي حمزة السابق .

ويرد على ما ذكره الشيخ أنّ الخبر الذي أوّله (مفروض) (٧٣) في

نسيان الطواف والخبران الآخران وردا في حكم الجهل ، فأى تناف يدعو إلى الجمع ويحوج إلى الخروج عن الظاهر من اللفظ مع كونه متناولاً بعمومه - المستفاد من ترك الاستفصال - لطوافي العمرة والحجّ وطواف النساء .

وقد اتَّفَق في الاستبصار جعل عنوان الباب نسيان طواف الحجّ وإيراد هذه الأخبار الثلاثة فيه ، مع أنّ تأويله لحديث علي بن جعفر يخرج عن مضمون العنوان، وليس في غيره تعرّض للنسيان فيخلو الباب من حديث يطابق عنوانه .

وفي التهذيب أورد الثلاثة في الاحتجاج لما حكاه من كلام المقنعة في حكم من نسي طواف الحجّ وأنّ عليه بدنة ويعيد الحجّ . وفي ذلك من القصور والغرابة ما لا يخفى .

والجواب أنّ مبنى نظر الشيخ في هذا المقام على أنّ الجهل والنسيان فيه سواء ، وتقريب القول في ذلك أنّ وجوب إعادة الحجّ على الجاهل يقتضي مثله في الناسي ، إمّا لمفهوم الموافقة لشهادة الاعتبار بأنّ التقصير في مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل؛ أو لأنّ أعذار كلّ منهما على خلاف الأصل؛ لعدم الإتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى في العهدة، ولا يصر إلى الأعذار إلاّ عن دليل واضح.

وقد جاء الخبران على وفق مقتضى الأصل في صورة الجهل، فتزداد الحاجة في العمل بخلافه في صورة النسيان إلى وضوح الدليل. والتتبع والاستقراء يشهدان بانحصار دليله في حديث علي بن جعفر وجهة العموم ضعيفة، واحتمال العهد الخارجي ليس بذلك البعيد عنه.

وفي ذكر موافقة النساء نوع إيماء إليه ، فأين الدليل الواضح الصالح

لأن يعول عليه في إثبات هذا الحكم المخالف للأصل ، والظاهر
المحوج إلى التفرقة بين الأشباه والنظائر ، والوجه في إثبات ذكر النسيان
والإعراض عن التعرّض للجهل بعد ما علم من كونه مورد النصّ
زيادة الاهتمام ببيان الاختلاف بين طواف الحجّ وطواف النسء في هذا
الحكم، ودفع توهم الاشتراك فيه.

واتّفق ذلك في كلام المفيد فاقتفى الشيخ أثره، وليس الالتفات إلى
ما حرّراه ببعيد من نظر المفيد، ولخفائه التبس الأمر على كثير من
المتأخّرين، فاستشكلوا كلام الشيخ واختاروا العمل بظاهر خبر علي
بن جعفر ، إلا أنّ جماعة منهم تأوّلوا حكم الهدى فيه بالحمل على
حصول الموافقة بعد الذكر، لثلاينافي القاعدة المقررة في حكم الناسي،
وأنّ الكفارة لا تجب عليه في غير الصيد .

ويضعف بأنّ عموم النصّ هناك قابل للتخصيص فلا حاجة إلى
التكلف في دفع التنافي بالحمل على ما قالوه .

وسيجيء في مشهوري أخبار السعي ما يساعد على هذا التخصيص،
ولبعض الأصحاب فيه كلام يناسب ما ذكرناه في توجيه كون التقصير
في وقوع مثل هذا النسيان أقوى منه في الجهل .

وفي الدروس روى عليّ بن جعفر أنّ ناسي الطواف يبعث بهدي
ويأمر من يطوف عنه .

وحمله الشيخ على طواف النسء ، والظاهر أنّ الهدى ندب .
وإذ قد أوضحنا الحال من الجانبين بما لا مزيد عليه فلينظر الناظر في
أرجحهما وليبصر إليه.

والذي يقوى في نفسي ، مختار الشيخين.

والعجب من ذهاب بعض المتأخرين إلى الاكتفاء بالاستنابة في استدراك الطواف وإن أمكن العود أخذاً بظاهر حديث علي بن جعفر، مع وضوح دلالة الأخبار السابقة في نسيان طواف النساء على اشتراط الاستنابة بعدم القدرة على المباشرة .

وإذا ثبت ذلك في طواف النساء فغيره أولى بالحكم كما لا يخفى على مُعمن (٧٤) النظر»، انتهى . ولقد أجاد وحقّق ودقّق.

أقول : ولكن العجب منه أنه لم يلتفت إلى أحاديث الاختصار فإنّها منافية لكون حكم الجاهل حكم العامد فيه كما هو ظاهر على ذوي الأبصار، وحمل ذلك على الناس لا وجه، لأنّه كالجاهل والعامد المختار، وطرحها مع صحتها وحسنها مع صحيحة علي بن جعفر المخرجة لحكم النسيان وصحيحة عطية الصريحية في أن الجاهل من ذوي الأعذار لا وجه له كما لا يخفى على مقتفي الآثار. وقوله: إن اعذار كلّ منهما على خلاف الأصل بعد ورود قوله عليه السلام: «رفع عن أمّتي الخطأ والنسيان» عجيب غريب، إذ الأصل صار أعذارهما إلا ما أخرجه الدليل، وكون التقصير في النسيان أقوى من الجهل ممنوع وغير مسموع، فيرجع الحال. وإن قلنا: إن النسيان يلحق بالجهل إلى ما ذكرناه من الجمع من دون اختلال، فلا يجب على المختصر إلا الإتيان بما اختصر وإن كان أمر من يأتي به عنه وأن على الرجوع قدر لما ذكرناه سابقاً لا لما ذكر. وإرجاع جميع ذلك إلى طواف النساء أبعد من البعيد كما لا يخفى على كلّ ذي رأي سديد.

فإن قيل: لم لا تُحمل أحاديث الاختصار على اختصار الطواف في الحجر بمعنى أن يُجعل الاستقبال والتكبير عنده شوطاً كما في رواية الحسين بن عطية؛ فإن مفادها الأصلي ذلك، واستدلال الأصحاب بها في بعض الموارد كما عرفت تؤيد ذلك، وحينئذ فلا دلالة فيها على المطلوب، ولعل صاحب المنتقى لحظ ذلك فألحق

الناسي والجاهل بالعامد.

أو يقال: الإعادة في الأحاديث معناها الإتيان بالشيء في الوقت وذلك لا ينافي البطلان بترك الركن؛ لأنَّ المراد أنَّه إذا كان وقته باقياً تم، فإذا خرج وقته بطل الحج، فلا تدلُّ الأحاديث على عدم البطلان فيما لو ترك الشوط وخرج الوقت جهلاً.

قلنا في الجواب عن الأول: بأنه في غاية البُعد... لا يكاد يُراد ويُفهم من الأحاديث، والاستدلال بظاهرها ومع ذلك فتدل على المطلوب حينئذ بطريق أولى؛ لأن مفادها جميعها حينئذ ترك شوط جهلاً فإذا لم يضر لم يضر ترك بعضه بطريق أولى، ويجزي ما يجزي عن الشوط الواحد كما لا يخفى.

وعن الثاني بما مرَّ سابقاً فتدبر، فإنه من المشكلات العضلات والله ولي التوفيق، وبيده أزيمة الهداية والتحقيق، وحسن الرعاية والتوفيق، وصلى الله على محمد وآله الهداة إلى سواء الطريق، المخرجين لمن يتمسك بهم في كل مضيق، والحمد لله على البداية والنهاية، والشكر له ما دامت الرواية والدراية والجهالة والغواية.

وكتب ذلك المؤلف لطف الله العاملي الميسي، حامداً مصلياً في أول شوال سنة ألف وعشرين من الهجرة النبوية على مشرفها ألف صلاة وسلام وتحية. بإصبعان حسرت عن النقصان.

الاضمار و محله كذا على اناس لا وعلم الامة كالجاهل والعامد المتخار وطرف عام صحتها وحسنها
 مع صحة على جعفر المحصر على السان وصحة من عظمه الصريحه ان الجاهل من ذوي الاعداد
 لا وصله كالا يحسن على منقول الاعداد كمنها على حدوا الاصل بعد ورود قوله عليه
 السلام رفع عراض الخطا والنسيان عني وعن سب ادا الاصل صارا اعداء بما الا احرجه الله
 وتكون الصفة السان التي منة الحمل تنوع وغير مسموع في جميع الاحوال وان قلنا ان السان يمتنع
 ما يجعل الى ما ذكرناه من الجمع وردون فتمتددا فلاح على المحمد الا ان السان ما الصبر والاعمال
 مالى برعته وان على الجمع قدر ما ذكرنا سابقا لا ما ذكرناه واراه على جميع كذا في الطوارق
 اجدد البعيد كالا يحسن على كل من يدركه فان قيل لم لا يجرد الصادق الا لاختصاصه على
 احصاء الطوارق في الحج بمعنى ان محل الاستعمال والكلمة عند تنوعها في الروايات والاصناف
 من عظيمه فان معادها الاصل ذلك واسد لان الاصحاح من بعض المواد كما في قوله في ذلك
 وج فله دلاله فيما على المطلوب ولعل جرح صاحب المسمع لخطه ذلك فالحق الياسي والاصل
 بالاعادة او يقال الاعادة في الاحاد بد معناها بالاسان بالاسم في الوقف ولكن لا ينافي في الظاهر
 بترك اللفظ لان المراد انه اذا كان فيه باقية فماذا يخرج وقتنه بطلان في ذلك الاحاد بين
 على فاقولوا في ترك الشروط وخرج الوقف هذا قلنا في الجوارح والادوية في غاية التعبد لا يلازم
 ولا يمنع من الاحاد والاشكال لا يظهر كما وعرفنا في جامعنا سابقا فمدون في اشكال
 والعضلات والدم والى النور وسعد ارضه المداير والتحقق في الرعاية والنور
 وصل الله على محمد واله الهداه الى سون الطريق المحصر لمن عمل به من كل مصنف والحمد لله
 على المداير والرهابة والتكليف ما دامت الرواية والدراسة والجماعة والنور
 وتنت ذلك الموقوف لظن الله العامل الميسر جامعنا مصلينا في اول سوال سنة الف مائة
 من المرحون المودع على مشروها الوصوله والسلام ونحس ما صعدنا من سعة النقص

علم العظام
 قد روي عن الطولون ان طوارق الالام فيها ما يصون بها من كل صفة الطوارق كذا في العمل
 في بعض صفة الطوارق في الالام في كل صفة الطوارق كذا في العمل

محرم - جمادى الثانية ١٢٢٨ هـ
 رسالة في الطوارق

ميقاد
 المصنف

- (١) رياض العلماء ٤: ٤١٧ .
- (٢) تكملة الأمل : ٣٦٧ .
- (٣) رياض العلماء ١: ١٩ تكملة الأمل : ٨٢ .
- (٤) أمل الأمل ١: ١٢٣ ، رياض العلماء ٤: ١١٦ ، الظاهر أنها الميسية التي ينقل عنها الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب .
- (٥) أمل الأمل ١: ١١٠ ، رياض العلماء ٣: ١٢٩ .
- (٦) رياض العلماء ١: ١٠٨ .
- (٧) تكملة الأمل : ١٢٠ .
- (٨) أمل الأمل ١: ١٣٦ .
- (٩) رياض العلماء ٤: ٤١٧ .
- (١٠) رياض العلماء ٤: ٤١٩ .
- (١١) روضات الجنات ٥: ٣٨٢ .
- (١٢) من (النابن) كذا وردت، والظاهر أن المراد بها (النابن) بقريئة قوله: ورجع من وطنه.
- (١٣) الظاهر أنه السيد محمد باقر ميرداماد.
- (١٤) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦ ؛ أبواب الطواف باب ٣١ حديث ١.
- (١٥) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، حديث ١.
- (١٦) المصدر السابق حديث ٢، وكذا وسائل
- الشيعة حديث ٣.
- (١٧) المصدر السابق: ٣٥٦ حديث ٢، وما بين المعقوفين زيادة من المصدر.
- (١٨) المصدر السابق: ٣٥٧ حديث ٣، الكافي ٤: ٤١٩، باب من طاف واختصر في الحجر، حديث ١.
- (١٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٩ باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر، حديث ٣، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف، باب ٣١، ح ٤.
- (٢٠) إشارة إلى المجتهد الجديد.
- (٢١) التهذيب ٥: ١٠٩ باب ٩ في الطواف.
- (٢٢) وهو باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجر ٢: ٣٩٨.
- (٢٣) وهو باب من طاف واختصر في الحجر ٤: ٤١٩.
- (٢٤) أي ذلك المجتهد الجديد.
- (٢٥) وسائل الشيعة ١٥: ٣٦٩، أبواب جهاد النفس، باب ٥٦، ح ١.
- (٢٦) التهذيب ٥: ١٢٧ باب في الطواف، حديث ٩٢. وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ أبواب الطواف، باب ٥٦، حديث ١.
- (٢٧) المصدر السابق، التهذيب، حديث ٩١، والوسائل حديث ٢.
- (٢٨) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٤ أبواب

- (٤٣) ما ذكره في المنتقى قبل قليل.
- (٤٤) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٨ باب ٢١٨.
- (٤٥) ما بين المعقوفين زيادة من المصدر.
- (٤٦) مدارك الأحكام ٨: ١٢٩.
- (٤٧) المصدر السابق: ١٢٨.
- (٤٨) الذي مرّ قبل قليل من كلام المدارك.
- (٤٩) منتهى المطلب ١٠: ٣٢٠.
- (٥٠) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٣ أبواب الطواف باب ٣٠ حديث ١.
- (٥١) الدروس الشرعية ١: ٣٦٧.
- (٥٢) كلمات غير مقروءة، أفسدتها الرطوبة.
- (٥٣) ما بين المعقوفين أتمناه من المصدر لفساد النسخة.
- (٥٤) كلمات غير مقروءة.
- (٥٥) تذكرة الفقهاء ٨: ١٣٣، لاحظ ما سيأتي.
- (٥٦) إشعارة إلى القاعدة عنده، نعبر عنه بـ (أصلاً).
- (٥٧) المدارك ٨: ١٢٩ - ١٣٠، نقل بالمعنى.
- (٥٨) المدارك ٨: ١٢٩.
- (٥٩) من لا يحضره الفقيه ٢: ٣٩٦، باب السهو في الطواف، حديث ٤، وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧، أبواب الطواف باب ٣٢، حديث ١.
- (٦٠) الكافي ٤: ٤١٨، باب السهو في الطواف، حديث ٩، الوسائل المصدر السابق: ٣٥٨.
- (٦١) منتقى الجمال، ٣: ٣٠٥.
- الطواف، باب ٥٦، حديث ١ و ٢. إلا أنّها رواية علي بن يقطين عن أبي الحسن.
- (٢٩) كما سيأتي.
- (٣٠) الموارد المنقطة كلمات غير مقروءة.
- (٣١) التهذيب ٥: ١٠٩ باب الطواف حديث ٢٦. وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٧ أبواب الطواف باب ٣٢، حديث ١.
- (٣٢) كلمات غير مقروءة.
- (٣٣) الخلاف ٢: ٣٩٥ مسألة ٢٥٧.
- (٣٤) الدروس ١: ٤٠٥.
- (٣٥) وسائل الشيعة ١٣: ٤١٣ أبواب الطواف باب ٦٣ حديث ٢.
- (٣٦) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، أبواب الطواف باب ٣٦، حديث ١ بسند الصدوق في الفقيه.
- (٣٧) من لا يحضره الفقيه ٢: ٢٩٨، باب ما يجب على من اختصر شوطاً في الحجّ، حديث ٢..
- (٣٨) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، أبواب الطواف باب ٣٦، حديث ١، بسند الشيخ في التهذيب.
- (٣٩) كذا، والظاهر أنّها رمز المنتقى.
- (٤٠) وسائل الشيعة ١٣: ٣٥٦، أبواب الطواف باب ٣٦، حديث ٢، وما بين القوسين زيادة من المصدر؛ وبهذه الزيادة يرتفع الإشكال إن شاء الله.
- (٤١) منتقى الجمال ٣: ٣٦٦.
- (٤٢) الكافي ٤: ٤١٩.

- (٦٢) منتهى المطلب ١٠: ٣٦٨.
- (٦٣) منتهى المطلب، ١٠: ٣٢٢.
- (٦٤) تهذيب الأحكام ٥: ١٠٩، باب في الطواف،
حديث ٢٥ و ٢٦.
- (٦٥) الدروس الشرعية، ١: ٣٧٨ و ٣٧٩.
- (٦٦) المصدر السابق ١: ٣٧٨ و ٣٧٩.
- (٦٧) موسوعة المحقق الكركي ١٠: ٤٤٦.
- (٦٨) المصدر السابق: ٤٤٨.
- (٦٩) لم نعثر للمحقق الكركي على حاشية القواعد، وهي ليست جامع المقاصد كما توهم البعض، هذا ما أفاده زميلنا الشيخ الحسون في تحقيقه لموسوعة الكركي. أنظر ٢: ٤٢٨. وبناءً على هذا أشرنا استخراج رأي الكركي من جامع المقاصد وإن اختلفت الصيغة والكلمات. أنظر جامع المقاصد ٣: ٣٠٣.
- (٧٠) وسائل الشيعة ١٣: ٤٠٥، أبواب الطواف باب ٥٨، حديث ١.
- (٧١) المصدر السابق: ٤٠٤، باب ٥٦، حديث ١.
- (٧٢) منتقى الجمان ٣: ٢٩٢ - ٢٩٥، بتصرف غير مغل.
- (٧٣) في النسخة: (مذكور)، وما أثبتناه من المصدر.
- (٧٤) في المصدر: منعم.